القسم الثالث:

اقتراح قانون

انتخاب أعضاء مجلس النواب

الفصل الأول: في نظام الإقتراع وعدد النواب والدائرة الانتخابية

المادة ١: في نظام الاقتراع وعدد النواب
يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، يُنتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الإقتراع عاماً وسرياً وفي دورة واحدة.

المادة ٢: في المقاعد النيابية والدوائر

١. يكون لبنان دائرة انتخابية واحدة
٢. يُحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها بحسب المناطق الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم ١) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.
٣. تخصص كوتا نسائية في عشرين مقعدا من بين المقاعد الماية وثمانية وعشرين وتتوزع هذه المقاعد وفق الجدول المرفق بهذا القانون
٤. (الملحق رقم ١).

الفصل الثاني: في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً

المادة ٣: في حق الاقتراع
لكل لبناني أو لبنانية أكمل ثماني عشرة سنة من عمره سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس حقه في الاقتراع.

المادة ٤: في الحرمان من حق الاقتراع
يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:
١- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
٢- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
٣- الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضائه.
٤- الأشخاص الذين حُكم عليهم بجناية.

٥- الأشخاص الذين حُكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الإئتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المُخلّة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.
٦- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
٧- الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم إحتيالياً، أو الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ الى ٦٩٨ من قانون العقوبات.
٨- الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

لا يستعيد الأشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

المادة ٥: في إقتراع وترشيح المجنس

لا يجوز للمجنس لبنانياً أن يقترع أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه ولا تطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية بإقترانها بلبناني.

المادة ٦: في اقتراع العسكريين

لا يشترك في الإقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وشرطة مجلس النواب والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم.

المادة ٧: في حق الترشيح لعضوية مجلس النواب

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أتمَّ الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة ٨: في عدم الأهلية للترشيح

١- لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتي:
أ- اعضاء مجلس الشيوخ طيلة مدة ولايتهم وبعد سنة على انتهاء ولايتهم او قبول الاستقالة
ب- أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواءً أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، **قبل سنة واحدة** على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

ت- الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

ث- يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم، الا بعد احالتهم على التقاعد أو التقدم باستقالتهم وقبولها قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

ج- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

ح- رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء ونواب رؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم **قبل سنة واحدة** على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

خ- رئيس ونائب رئيس واعضاء الهيئة المستقلة للانتخابات .

٢) خلافاً لأي نص آخر، تعتبر الإستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها الى المرجع المختص وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

٣) أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها الا اذا تقدموا باستقالتهم قبل سنة واحدة على الاقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب

الفصل الثالث: في ادارة الانتخابات

المادة ٩: في الهيئة المستقلة للانتخابات

أ) تُنشأ هيئة دائمة تسمى "الهيئة المستقلة للانتخابات" المعروفة في ما بعد باسم "الهيئة". تمارس الهيئة دورها في الاعداد لانتخابات اعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس الشيوخ والاشراف عليها وفقاً للمهام المحددة لها في هذا القانون، وهي هيئة ادارية ذات صفة قضائية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي .

ب) تخصص للهيئة موازنة خاصة في باب مستقل في الموازنة العامة وتخضع في انفاقها لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة.

ج) يكون للهيئة مقر مستقل في بيروت ولها الحق ان تفتح مكاتب لها في مراكز الاقضية

المادة ١٠: في تأليف الهيئة

تتألف الهيئة من تسعة اعضاء يعينهم مجلس النواب بالاغلبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون مجلس النواب قانونا ، ويرشح النواب اعضاء الهيئة شرط ان يكونوا من الفئات التالية والتي تتمثل بعضو واحد :

١. قاض متقاعد يكون رئيس غرفة سابق في محكمة التمييز او مجلس شورى الدولة او ديوان المحاسبة ويكون حكما رئيسا للهيئة .
٢. نقيب سابق للمحامين في بيروت او طرابلس ويكون حكما نائبا للرئيس
٣. نقيب سابق لخبراء المحاسبة المجازين
٤. عضو في نقابة الصحافة
٥. عضو في نقابة المحررين
٦. مدير عام سابق للاحوال الشخصية او مدير عام سابق للشؤون السياسية واللاجئين
٧. مدير عام سابق لوزارة العدل
٨. خبير في شؤون الاعلام ويكون استاذا جامعيا في أي من الجامعات اللبنانية.
٩. خبير في شؤون الاعلان.

المادة ١١ ولاية الهيئة

يعيين اعضاء الهيئة قبل موعد الانتخاب بستة اشهر على الاقل لولاية مدتها اربع سنوات غير قابلة للتجديد او التمديد ولايجوز اختصار ولاية أي منهم ،وتبدأ الولاية من تاريخ اداء الاعضاء القسم امام رئيسي الجمهورية ومجلس النواب خلال مهلة اقصاها ١٥ يوما من تاريخ تعيينهم.

أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في الهيئة المستقلة للانتخابات بكل أمانة وتجرّد واخلاص واستقلال وأحرص على التقيد تقيداً مطلقاً بالقوانين والانظمة ولا سيما تلك التي ترعى الانتخابات، تأميناً لحريتها ونزاهتها وشفافيتها."

المادة ١٢: في الشغور

في حال شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور ويبلغ رئيس الهيئة ، او نائبه في حال كان الشغور هو منصب الرئيس والاكبر سنا في حال

طال الشـــغور منصـــبي الرئيس ونائب الرئيس ،الشـــغور خلال أســـبوع إلى مجلس الوزراء لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.

المادة ١٣: العضو البديل

يُعيَّن العضو البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ أخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولاية الهيئة

"

المادة ١٤: في النظام الداخلي

تُعدّ وتعدّل الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضـــمن القواعد والأصـــول التي ترعى ســـير العمل لديها تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٥: في التمانع

أ) لا يجوز الجمع بين عضـوية ورئاسـة الهيئة أو نيابتها وبين رئاسـة او عضـوية الوزارة او مجلس النواب او مجلس الشـيوخ أو رئاسـة او عضـوية مجلس ادارة مؤسسة عامة ورئاسة او عضوية مجلس بلدي أو رئاسة او نيابة رئاسة اتحاد بلديات ،أو أية وظيفة ذات طابع عام، و افراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية او المتفرغين لديها او المتعاقدين معهـــا، بالاضافة الى حالات التمانـــع الـواردة في الفقرتيـن د و هـ من المادة ٨ من هذا القانون وفي الفقرة الثانية من المادة ١٠٩ من هذا القانون.

ب)يمنع على رئيس الهيئة ونائبه واعضـاء الهيئة الترشـح الى الانتخابات البلدية أو الاختيارية خلال مدة ولايتهم والسنة التي تلي انتهاء الولاية.

ج) اذا عين عضـــوا في الهيئة احد الاشـــخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) أعلاه، فعليه ان يختار ضمن مهلة اسبوعين بين العضوية ووظيفته والا يعتبر مستقيلاً حكما من عضوية الهيئة.

المادة ١٦: في الأعمال المحظورة

لا يجوز لرئيس وأعضـــاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشـــاط يتعارض مع مهام الهيئة وحيادها.

يلتزم الرئيس والأعضـاء طوال فترة عمل الهيئة، بوجوب الامتناع عن إلقاء أي محاضـرة أو المشـاركة في أي ندوة أو الإدلاء بأيّ تصـريح بصـورة شـخصـية يكون موضوعها متعلقا بالانتخابات الا بتفويض من الهيئة.

تقرر الهيئة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضـــاء الهيئة، مع مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع وفقا لأحكام نظامها الداخلي.

المادة ١٧ : في الملاحقة الجزائية

لا يجوز دون إذن من الهيئة إقامة دعوى جزائية على أحد الأعضاء أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة. كما لا يجوز اتخاذ أي قرار بالتوقيف الاحتياطي بحق أعضـــاء الهيئة لأفعال لا تتعلق بعملهم في الهيئة، ما خلا الجرم المشهود.

يقدم وزير العدل طلب الإذن بالملاحقة أو اتخاذ الإجراء القانوني الملائم بناءً على مذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشـــتمل على نوع الفعل وزمان ارتكابه ومكانه، وعلى خلاصـــة الأدلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

يقدم طلب الإذن بالملاحقة إلى الهيئة، وتدعى الهيئة في مهلة أسبوع لدرس الطلب وبتّه بعد الاستماع إلى العضو المعني، دون أن يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها بشـأن الملاحقة بالأكثرية المطلقة في مهلة مماثلة ، وفي حال مرور شـهرين على طلب الاذن بالملاحقة وعدم تجاوب الهيئة ، يمكن الملاحقة من دون اذن الهيئة.

المادة ١٨ : في تعويضات الهيئة

يتقاضى رئيس ونائب رئيس الهيئة والاعضاء تعويضاً شهرياً، طيلة مدة ولايتهم، يحدد في مرسوم تشكيل الهيئة على ان ينقطعوا عن أي عمل آخر. ولايزيد هذا التعويض عن ٥ اضعاف الحد الادنى للاجور النافذ في كل حين.

المادة ١٩ : في مهام الهيئة:

تتولى الهيئة ، خلافا لاي نص اخر جميع الشؤون المتعلقة بانتخاب اعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس الشيوخ لاسيما على سبيل التعداد لا الحصر:

- نشر الثقافة الانتخابية وارشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية
- تقديم الاقتراحات الى السلطة التنفيذية وابداء الراي في مشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بالانتخابات
- اعداد قوائم الناخبين وتنقيحها والاعلان عنها ضمن المهلة المحددة
- تعيين اعضاء لجان القيد والفرز والاشراف على عملها
- تحديد مواقع اقلام الاقتراع وتعيين رؤساء الاقلام ومعاونيهم
- ممارسة الرقابة على الانفاق الانتخابي
- مراقبة تقيم اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلام المختلفة بالقوانين والانظمة التي ترعى الاعلام والاعلان الانتخابي
- تلقي طلبات المرشحين واللوائح المرشحة ودرسها وبتها
- الاشراف على عملية فرز الاصوات وعلى احتسابها واعلان النتائج

- الاشراف على ادارة العملية الانتخابية والسهر على حسن تطبيق القوانين والانظمة وتلقى الشكاوى المتعلقة بها والفصل بها .ولهذه الغاية تكون جميع الاجهزة الادارية المعنية بالانتخابات والقوى الامنية بتصرف الهيئة خلال الفترة الانتخابية بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية
- انجاز وضع البطاقة الالكترونية لتمكين الناخبين من ممارسة حقهم في الانتخاب

وهي تقوم :

١. اصدار القرارات والتعاميم التي تدخل ضمن مهامها
٢. تلقي طلبات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك، ووضع قواعد سلوك للتغطية الاعلامية.
٣. تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاصة المقروءة والمرئية والمسموعة الراغبة في المشاركة في الاعلان الانتخابي المدفوع الأجر وفقا لاحكام هذا القانون.
٤. مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.
٥. تحديد شروط واصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر او بث او توزيع النتائج أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقيد بفترة الصمت الانتخابي.
٦. استلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الانتخابات.
٧. تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل لائحة ومرشح وتسليمهم ايصالا بذلك.
٨. ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقا لأحكام هذا القانون.
٩. قبول ودرس طلبات المراقبين الانتخابيين المحليين والدوليين ومنحهم التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم
١٠. تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند تثبتها من أية مخالفة واجراء المقتضى بشأنها.
١١. يمكن للهيئة ان تستعين عند الضرورة بأصحاب الخبرة المشهودة في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات وشؤونها.

تقدم الهيئة تقريرا بأعمالها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء انتخاب اعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ وتحيله إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ور ئاسة مجلس الشيوخ ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة المجلس الدستوري.
ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٠: في مراقبة الانتخابات

يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت اشراف الهيئة، مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

أ) فيما يتعلق بالجمعيات اللبنانية:

- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، حائزة على بيان العلم **والخبر قبل سنتين** على الأقل من موعد تقديم الطلب الى الهيئة.
- أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتيها العامة والإدارية أي مرشح للانتخابات.
- أن ينص نظامها الأساسي، قبل سنتين على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.
- أن تبيّن للهيئة مصادر تمويلها.
- أن تودع الهيئة قطع حسابها الخاص بنشاط مراقبتها الإنتخابات بعد انتهاء العملية الإنتخابية بمهلة شهر على الأكثر.
- أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقا للوائح المودعة أصولا لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- أن تلتزم هيئتها الإدارية ميثاق شرف تضعه الهيئة.
- تدرس الهيئة طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه رفضا معللا.
- تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

ب) تدرس الهيئة طلبات الهيئات الأجنبية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقا لشروط وأصول تضعها قبل موعد الإنتخابات بستة اشهر على الأقل.

ج) يحق للهيئة إلغاء إعتماد أي جهة أو أحد المنتسبين لهذه الجهة مخوّل مواكبة العملية الإنتخابية في حال الإخلال بالشروط المحددة في القوانين والأنظمة.

المادة ٢١: في قرارات الهيئة

لا تكون إجتماعات الهيئة قانونية الا بحضور ستة أعضاء على الأقل ، وتتخذ قرارات الهيئة باكثرية خمسة اعضاء من الحاضرين، وتخضع قراراتها للاستئناف أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبّت بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.

المادة ٢٢: في تفويض الصلاحيات

يجوز للهيئة أن تفوّض بقرار منها أحد أعضائها أو بعضهم القيام بمهمة محددة من ضمن صلاحياتها، كما لها أن تؤلف لجاناً للقيام بمثل هذه المهام المحددة.

يحق لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائبه أو أحد أعضائها.

المادة ٢٣: في جهاز الهيئة الاداري وموازنتها

أ) تحدد انظمة الهيئة المالية والادارية بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء

ب)يكون للهيئة جهاز إداري دائم من ٢٠ موظفا يتكون من عاملين في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات ومن عاملين في المديرية العامة للاحوال الشخصية ، يتم نقلهم الى ملاك الهيئة بناء على الخبرة والكفاءة ولها أن تتعاقد مع من تراه مناسبا من أصحاب الاختصاص لمؤازرتها في أداء مهامها. كما للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة من الفئة الرابعة أو ما يعادلها لقاء تعويضات تحددها الهيئة . يتم هذا الإلحاق بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب الهيئة وتحدد في هذا القرار مدة الإلحاق.

ج) تعد الهيئة مشروع موازنتها وتقدمه الى مجلس الوزراء

الفصل الرابع: في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة ٢٤: في القيد في القوائم الانتخابية

يكون القيد في القوائم الانتخابية الزاميا للناخبين، ولا يقيد أي شخص الا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات.

المادة ٢٥: في ديمومة القوائم الانتخابية وتعديلها

تعتبر القوائم الانتخابية دائمة، الا انه يعاد النظر فيها دوريا، وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٢٦: في ناخبي القوائم الانتخابية

تضع الهيئة المستقلة للانتخابات قوائم انتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقا لسجلات الاحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم سنة على الاقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي العشرين من تشرين الثاني من كل سنة.

المادة ٢٧: في تدوينات القوائم

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة الزامية: الإسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الاحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه. وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني.

تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الاشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر.

لا يحول هذا الشـــطب دون إعادة قيدهم بطلب من صـــاحب العلاقة يتقدم به إلى الهيئة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية.

المادة٢٨ : في موجبات دوائر النفوس
يتوجب على رؤســـاء دوائر وأقلام النفوس في المناطق أن يرســـلوا ســـنويا الى الهيئة المستقلة للانتخابات، بين العشرين من تشرين الثاني والعشرين من كانون الاول، لوائح أولية تتضمن أسماء الاشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسـماء الاشـخاص الذين سـوف تتوافر فيهم هذه الشـروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين اهمل قيدهم او توفوا او شطبت أسماؤهم من سجلات الاحوال الشخصية لاي سبب كان.

المادة ٢٩: في موجبات دائرة السجل العدلي
يتوجب على دائرة الســـجل العدلي في كل محافظة ان ترســـل الى الهيئة المســـتقلة للانتخابات، سنوياً بين العشرين من تشرين الثاني الى العشرين من كانون الاول، لائحة باســـماء الاشـــخاص المحكوم عليهم بجرائم من شـــأنها أن تحول دون ممارســـتهم حق الاقتراع وفقا لاحكام المادة ٤ من هذا القانون.

المادة ٣٠: في موجبات المحاكم العدلية
يتوجب على المحاكم العدلية ان ترســـل الى الهيئة المســـتقلة للانتخابات، ســـنوياً، بين العشـــرين من تشـــرين الثاني الى العشـــرين من كانون الاول، لائحة بالاحكام النهائية الصـــادرة عنها في الجرائم المنصـــوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون، كما بأحكام الحجر المبرمة

المادة ٣١: في تنقيح القوائم الانتخابية
تقوم الهيئة المســـتقلة للانتخابات بتنقيح القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد اليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة، بعد التدقيق فيها.
تتضـمن كل قائمة حقلا خاصـا تدون فيه اسـباب التنقيح، وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة الى اخرى. وفي حالة النقل ، يذكر الزامياً اســـم المحلة في القيد ورقم الســـجل وتـاريخ النقل. لا يُعتد، لاجل تطبيق هذا القـانون، بـأي نقل اختيـاري لقيد النفوس اذا حصـــل خلال الســـنة التي تســـبق تاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية. لا يعتبر اختيارياً نقل القيد بســـبب الزواج. ويحق للزوجة الانتخاب اذا تم نقل قيد نفوســـها خلال السنة المذكورة أعلاه.

المادة ٣٢: في نشر القوائم وتعميمها
قبل الاول من شـباط من كل سـنة، ترسـل الهيئة المسـتقلة للانتخابات نسـخاً عن القوائم الانتخابية الأولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية وذلك

بهدف نشرها وتعميمها، تسهيلاً للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل الاول من شـــباط كحدٍ أقصـــى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٣٣: في الاعلان عن القوائم في وسائل الاعلام

تعلن الهيئة المستقلة للانتخابات بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بين الاول من شـباط والعاشـر من آذار، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين الى الاطلاع عليها. ولهذه الغاية ايضـا، يتوجب على الهيئة ان تنشـر القوائم الانتخابية الاولية، ضـمن المهلة ذاتها، على صـفحتها على الشـبكة الالكترونية (Website) وتصدر اقراصا مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص ان يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الهيئة .

المادة ٣٤: في تصحيح القوائم

١) يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من الاول من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر. يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضـمن مهلة تنتهي في الاول من آذار من السـنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم. يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة باضافة أسماء سقط قيدها، سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

٢) كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون. ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في الأول من آذار من كل سنة.

٣) يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضـي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين ١و٢ من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فورا الى الهيئة المستقلة للانتخابات بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.

تقوم الهيئة بدورها باحالة هذه الطلبات الى لجان القيد المختصة لاجراء المقتضى

المادة ٣٥: في تجميد القوائم الانتخابية

تراعي الهيئة المستقلة للانتخابات لدى اعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمّد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها.

المادة ٣٦: في لجان القيد الابتدائية

تنشأ في كل قضاء لجنة قيد ابتدائية أو أكثر. تتألف كل لجنة قيد من قاض عدلي أو اداري عامل رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في القضاء، ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين. يلحق بكل لجنة قيد موظف من الهيئة او منتدب اليها.

المادة ٣٧: في مهام لجان القيد الابتدائية

تتولى لجنة القيد الابتدائية المهام الآتية:

١. النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لاحكام هذا القانون واصدار القرارات بشأنها خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وابلاغها الى اصحاب العلاقة والى الهيئة المستقلة للانتخابات. تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف امام لجنة القيد العليا المختصة المشار اليها لاحقاً في هذا القانون، ضمن مهلة ثلاثة ايام من تبليغها.
يُعفى طلب التصحيح والإستئناف من اي رسم كما يُعفى طالب التصحيح والمستأنف من توكيل محام.

٢. استلام صناديق الاقتراع فور اقفال اقلام الاقتراع والتدقيق في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣. فرز الاصوات وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالتها كل لائحة ورفعها الى لجان القيد العليا المختصة.

٤.

المادة ٣٨ في لجان القيد العليا:

تنشأ لجان قيد عليا في مراكز المحافظات وتكون ولايتها لمدة دورة انتخابية واحدة.

تتألف كل لجنة قيد عليا من رئيس غرفة أو مستشار لدى محكمة التمييز او رئيس غرفة استئناف أو رئيس غرفة أو مستشار في مجلس شورى الدولة، رئيساً، ومن قاض عدلي أو إداري عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في الهيئة المستقلة للانتخابات مقرراً.

المادة ٣٩: في مهام لجان القيد العليا

تتولى لجنة القيد العليا المهام الآتية:

١) النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد وبتها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها.

٢) استلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد الابتدائية العاملة ضمن نطاق اللجنة والجداول الملحقة بهذه المحاضر والتدقيق بها واجراء عمليات جمع الاصوات وتنظيم جداول عامة بالنتائج التي نالتها كل لائحة ورفعها فورا الى الهيئة المستقلة للانتخابات.

المادة ٤٠: في ولاية لجان القيد

يعين رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية واعضاؤها ومقرروها، لدورة انتخابية واحدة قبل الاول من شباط من السنة التي تجري فيها الانتخابات النيابية وانتخابات مجلس الشيوخ وذلك بقرارات تصدر عن الهيئة المستقلة للانتخابات بعد موافقة وزارتي العدل والداخلية والبلديات.

المادة ٤١: في موعد الانتخابات

تجري الانتخابات النيابية في يوم واحد وذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحل فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل.

المادة ٤٢: في دعوة الهيئات الناخبة

تُدعى الهيئات الناخبة بقرار من الهيئة المستقلة للانتخابات ينشر في الجريدة الرسمية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوما على الاقل.

المادة ٤٣: في الانتخابات الفرعية

١) اذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب او مقاعد مجلس الشيوخ بسبب الوفاة او الاستقالة او الابطال او لاي سبب آخر ، يفوز المرشح الاول الخاسر من اللائحة ذاتها التي حصل فيها الشغور والمنطقة الانتخابية ذاتها ، واذا تعذر ذلك أي في حال فاز هذا المرشح وكان مرشحا واحدا" او في حال فازت اللائحة بكافة مرشحيها فيصار الى اجراء انتخابات فرعية على اساس النظام الاكثري في المنطقة الانتخابية التي حصل فيها الشغور ، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال العضوية، في الجريدة الرسمية. لا يمكن ان تتجاوز ولاية الفائز في انتخاب فرعي أجَل ولاية من حلّ محله.

لا يصار الى انتخاب خلف اذا حصل الشغور في الستة اشهر الاخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.

٢) تُدعى الهيئات الناخبة بقرار الهيئة المستقلة ينشر في الجريدة الرسمية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة ثلاثين يوما على الاقل.

٣) يقفل باب الترشيح للانتخابات النيابية الفرعية قبل ١٥ يوما على الأقل من الموعد المحدد للانتخاب ويقفل باب الرجوع عن الترشيح قبل ١٠ ايام على الاقل من موعد الانتخاب.

٤) يشترك في عملية الاقتراع الناخبون المقيمون وغير المقيمين شرط ممارسة حقهم في الاقتراع على الاراضي اللبنانية.

٥) خلافاً لأحكام المادة ٨ من هذا القانون، يجوز ترشيح الأشخاص المذكورين فيها إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

المادة ٤٤: في الترشيح عن الدائرة الانتخابية

يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب، أن يرشح نفسه عن أي منطقة انتخابية، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه عن اكثر من مقعد انتخابي .

المادة ٤٥: في طلبات الترشيح

على كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية أن يقدم:

١) تصريحاً إلى الهيئة المستقلة للانتخابات موقّعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن:
- اسم المرشح الثلاثي
- تحديد المنطقة الانتخابية التي يرغب بترشيح نفسه عنها.

٢) يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:
- اخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
- صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار.
- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية.لايسترده المرشح ،ويمكن اعادة النظر بهذا الرسم في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة المستقلة للانتخابات
- إفادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.
- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في القضاء المعني.

- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على ان يودع نسخة مصدقة عنه لدى الهيئة المستقلة للانتخابات النيابية.
- كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الاذن بالاطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الإنتخابية الخاصة بالمرشح.

المادة ٤٦ في إقفال باب الترشيح وبتّ الطلبات:

١) يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
٢) على المرشح أن يودع الهيئة المستقلة للانتخابات تصريح ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.
٣) تعطي الهيئة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته.
٤) تبت الهيئة تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
٥) يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.
٦) اذا رفضت الهيئة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٤٧ : في تمديد مهلة الترشيح

١) إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام، تبت الهيئة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
٢) يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء المهلة المذكورة أعلاه، على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.
٣) اذا رفضت الهيئة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ٤٨ ساعة من وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٤٨: في الفوز بالتزكية
إذا انقضت مهلة الترشيح و تقدم لعدد من المقاعد في منطقة انتخابية ،عدد ا مساويا من المرشحين يفوز هؤلاء المرشحين بالتزكية .

المادة ٤٩: في بطلان تصاريح الترشيح
تعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالفة لأحكام المواد السابقة، وكذلك التصاريح التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في اكثر من منطقة انتخابية. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يُعتدّ إلا بالأخير منها وتعتبر التصاريح السابقة باطلة.

المادة ٥٠: في الرجوع عن الترشيح
لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الهيئة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الاقل. في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يُعتدّ بالإنسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.
إذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في المنطقة الانتخابية جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه المنطقة تقدم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. وتطبق على طلبات الترشيح وبتها ادارياً وقضائياً المهل المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون.

المادة ٥١: في الاعلان عن المرشحين المقبولين
بعد إقفال باب الترشيح تعلن الهيئة أسماء المرشحين المقبولين وتبلّغ ذلك فوراً إلى المحافظين والقائمقامين وتنشرها حيث يلزم.

المادة ٥٢: في لوائح المرشحين
أ)يتوجب على المرشحين ان ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات،وتسجل هذه اللوائح لدى الهيئة المستقلة للانتخابات على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدنى عشرون بالماية من عدد المقاعد في لبنان اي ستة وعشرين مقعدا وان تتمثل كل منطقة انتخابية بمقعد واحد على الاقل
ب)تكون هذه اللوائح مقفلة وبترتيب مسبق لاسماء المرشحين.
ج)تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

المادة ٥٣: في حالة وفاة
في حالة وفاة أحد المرشحين بعد تسجيل اللوائح يحق للائحة ترشيح مكان المتوفي حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات وتسقط مهل الترشيح حصراً في هذه الحالة.

المادة ٥٤: في تسجيل اللوائح

على المرشحين أن ينضووا في لوائح وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الهيئة وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح او التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يقدم عند تسجيله:

- الاسم الثلاثي لجميع أعضائها
- إيصالات قبول ترشيح الأعضاء
- الترتيب التسلسلي للمرشحين
- اسم اللائحة ولونها
- صورة شمسية ملونة لكل مرشح
- تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لاحكام هذا القانون وموافقته على هذا التعيين
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة

تعطي الهيئة إيصالاً بقبول تسجيل اللائحة(خلال ٢٤ ساعة) اذا كان الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية، اما اذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل او بعض هذه الشروط فتعطي الهيئة لاعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة ٢٤ ساعة لاجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه.

تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه في البند أعلاه. يكون القرار الصادر عن الهيئة برفض التسجيل قابلاً للطعن امام مجلس شورى الدولة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه اعلاه على أن يبت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائيا لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٥٥: في الاعلان عن اللوائح المقبولة

فور انتهاء مهلة تسجيل اللوائح المشار اليها في المادة ٥٢ من هذا القانون تعلن الهيئة اسماء اللوائح المقبول تسجيلها واسماء اعضائها وتبلغها الى المحافظين والقائمقامين وتنشرها حيث يلزم.

الفصل الخامس : في التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة ٥٦: في تمويل الحملة الانتخابية
يخضع لأحكام هذا القانون، تمويل الحملات الانتخابية وإنفاق اللوائح والمرشحين اثناء فترة الحملة الانتخابية، التي تبدأ من تاريخ قرار دعوة الهيئات الناخبة وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع.

المادة ٥٧: في المساهمة الانتخابية
تعتبر مساهمة بمفهوم هذا القانون كل هبة او تبرع او هدية نقدية او عينية او قرض او سلفة او دفعة مالية او أي شيء له قيمة مادية تقدم للائحة او للمرشح.

المادة ٥٨: في النفقات الانتخابية
تعتبر نفقات انتخابية بمفهوم هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة والمرشحين فيها وكذلك النفقات المدفوعة لحساب او مصلحة أي لائحة برضاها الصريح او الضمني اولاي مرشح برضاه الصريح او الضمني، من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين او الاحزاب او الجمعيات او أي جهة أخرى، شرط ان تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق الاتصال المشروع بين اللائحة والمرشح والناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر:
تأمين المكاتب الانتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب، إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة، إعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل على شكل مطبوعات او عبر وسائل البريد العادي او الرقمي، إعداد وتوزيع الصور والملصقات واليافطات واللوحات الاعلانية وتعليقها، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقداً او عيناً للاشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين، مصاريف نقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والناخبين،نفقات استئجار السيارات والحافلات، نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاعات الرأي واية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية الى أي محطة بث اذاعية او تلفزيونية او اية صحيفة او مجلة او وسيلة نشر اخرى بما فيها الالكترونية.

المادة ٥٩: في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مدقق حسابات
١) يتوجب على كل لائحة وكل مرشح فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية"، وان يرفق بتصريح الترشيح، إفادة من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم اللائحة.
٢) لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية وتعتبر كل من اللائحة والمرشح متنازلين حكماً عن السرية المصرفية لحساب كل منهما بمجرد فتحه.

٣) يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
٤) يعود لكل لائحة ولكل مرشح تنظيم الاجراءات المعتمدة لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة احكام هذا القانون.
لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة الا بموجب شك.
٥) يتوجب على كل لائحة وكل مرشح لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن اسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويقدم الى الهيئة.

المادة ٦٠: في الانفاق والتمويل

١) يجوز للمرشح ان ينفق من اجل حملته الانتخابية مبالغ من امواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح. تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية الى سقف الانفاق.
٢) لا يجوز تقديم اية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح أو للائحة الا من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين.
٣) يمنع منعا باتا على المرشح أو اللائحة قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة اجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٤) لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.
٥) لا يجوز ان تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي او معنوي واحد لاجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح أو للائحة، مبلغ ١٥٠ مليون ليرة ويجب أن تكون دوما بموجب عملية مصرفية (حوالة، شيك، بطاقة ائتمانية...) مع مراعاة الفقرة الرابعة من المادة ٥٩ من هذا القانون.

المادة ٦١: في سقف الانفاق

أ- يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية ب ماية مليون ليرة
ب- يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل لائحة انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية بمبلغ خمسة عشرة مليار ليرة .
يمكن اعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة.

المادة ٦٢: في الاعمال المحظورة

١) تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية الى الافراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية او العائلية او الدينية او سواها او النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية.

٢) لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه اذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن خمس سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

المادة ٦٣ : في موجبات مدقق الحسابات المعتمد:

على مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح أن يرفع الى الهيئة دورياً وبمهلة اسبوع من انقضاء كل شهر من اشهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبيّن فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد، كما عليه ان يقدم لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال ادارته الى المرشح واللائحة.

المادة ٦٤: في البيان الحسابي الشامل

١) يتوجب على كل لائحة وكل مرشح، بعد انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصادقٌ عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات، المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية.

٢) يجب تقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الايصالات وسندات الصرف وسواها وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

٣) تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل لائحة ولكل مرشح وبتدقيقه وباجراء التحقيقات المتعلقة بصحته او بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض، بمَن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم بمن فيهم افراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

٤) تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي اعلاه خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فتقرر اما الموافقة عليه واما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم

الموافقة عليه او تطلب تعديله او تصحيحه كليا او جزئيا. تودع الهيئة قرارها معللا ومرفقا بالبيان الحسابي المجلس الدستوري. اذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافَقاً عليه حكماً.

٥) ترفض الهيئة البيان الحسابي اذا تبيَّن لها انه غير صحيح او انه يتضمن، بعد تصحيحه او تعديله، تجاوزاً لسقف الانفاق، على أنه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الشيوخ ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الامر.

٦) اذا تبيَّن للهيئة ان قيمة احدى النفقات الانتخابية المصرّح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته هي اقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عديدة، وبقيده حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاضعاً لسقف الانفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة ٦٥: في الشكاوى والملاحقة الجزائية

١) تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل الى النيابة العامة المختصة اذا تبيَّن لها ان هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي.

٢) يعاقَب كل من يقدم عن قصد على ارتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الاولى بالحبس لمدة اقصاها ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة.

٣) يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار اليها في المادة ٦٢ من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

٤) تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه على الشخص المعنوي وفقا للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات.

٥) تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة اشهر من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات.

٦) ان قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والادارية كافة ولجميع ادارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور.

المادة ٦٦: في العقوبات الخاصة بالبيان الحسابي

١) تعاقب كل من اللائحة والمرشح في حال عدم تقديم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة ٦٤ من هذا القانون، بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. تفرض هذه الغرامة من قبل الهيئة .

٢) تعاقب اللائحة بالتساوي بين جميع مرشحيها والمرشح في حال تجاوز سقف الانفاق الانتخابي المحدد في المادة ٦١ بغرامة توازي ثلاثة اضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة ويُحال الملف من قبل الهيئة إلى المجلس الدستوري.

المادة ٦٧: في الغرامة

تعاقب اللائحة بالتساوي بين جميع مرشحيها والمرشح في حال عدم الفوز في الانتخابات وعدم تقديم البيان الحسابي بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تفرضها الهيئة.

الفصل السادس : في الاعلام والاعلان الانتخابيين

المادة ٦٨: في المصطلحات

للعبارات الواردة أدناه، حين تستخدم من اجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد او الجمع، المعاني الآتية:

الاعلام الانتخابي:

كل مادة اعلامية كالاخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، التي تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة اوغير مباشرة، ويجري بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية او الاستثنائية لمؤسسة اعلامية.

الدعاية الانتخابية:

كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في استوديوهات مؤسسة الاعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة ان تتوجه بها الى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الاعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي.

الاعلان الانتخابي:

كل مادة او نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها او نشرها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات والمساحات المخصصة للاعلانات التجارية لدى مؤسسات الاعلام والاعلان.

المواد الانتخابية:

هي الاعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والاعلان الانتخابي.

وسائل الاعلام:

كل وسيلة اعلامية رسمية او خاصة مرئية او مسموعة او مطبوعة او مقروءة او الكترونية مهما كانت تقنيتها.

المادة ٦٩: في شرح البرنامج الانتخابي

يعود لكل لائحة او مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لاجل شرح البرنامج الانتخابي بالاسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة.

المادة ٧٠: في فترة الدعاية الانتخابية

تخضع المواد الانتخابية اثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون التي تبث على مختلف وسائل الاعلام والاعلان والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة ٧١ في الاعلان الانتخابي المدفوع

أ) يسمح بالدعاية والاعلان الانتخابي المدفوع الاجر في وسائل الاعلام والاعلان، وفقا للاحكام الآتية:

١) على وسائل الاعلام والاعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابي، ان تتقدم من الهيئة المستقلة للانتخابات خلال اسبوع من صدور قرار دعوة الهيئات الناخبة بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقاً بلائحة اسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الاعلان الانتخابي.

٢) يمنع على وسائل الاعلام والاعلان التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة القيام باي نشاط اعلاني او دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية

٣) تلتزم وسائل الاعلام والاعلان بلائحة الاسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها ان ترفض اي اعلان انتخابي مطلوب من لائحة او مرشح يلتزم بها.

٤) يجب على وسائل الاعلام والاعلان ان توضح صراحة لدى بثها او نشرها لاعلانات انتخابية، ان هذه الاعلانات مدفوعة الاجر، وان تحدد الجهة التي طلبت بثها او نشرها.

٥) يمنع على وسائل الاعلام والاعلان قبول الاعلانات المجانية او لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الاسعار المقدمة من قبلها.

٦) تلتزم الجهة المرشحة او وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن اشرطة الدعاية والاعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي الى كل من الهيئة ومؤسسات الاعلام والاعلان من اجل بثها او نشرها وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاول بث او نشر لها.

٧) تقدم كل مؤسسة اعلام او اعلان تقريراً اسبوعياً لاحقاً للهيئة يتضمن بياناً بالدعايات والاعلانات الانتخابية التي تم بثها او نشرها خلال الاسبوع المنصرم مع مواقيت بث او نشر كل منها والبدل المستوفى عنها.

٨) لا يجوز لاي مرشح او لائحة تخصيص مؤسسة اعلام او اعلان واحدة باكثر من ٥٠% من مجمل انفاقها الدعائي او الاعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الاعلام او الاعلان.

ب)تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة اعلامية او اعلانية لأجل بث او نشر برامج اعلامية او اعلانية تتعلق باللوائح او المرشحين كما تحدد اوقات بث او نشر هذه المساحات.

ج) تراعي الهيئة في تحديد المساحات الاعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الانصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الاعلامي ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعايير المنصوص عليها اعلاه.

المادة ٧٢: في رقابة الهيئة على وسائل الاعلام

١) تتحقق الهيئة من التزام وسائل الاعلام في لبنان او في الخارج ويصل بثها الى لبنان بالاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقاً لهذه الاحكام.

٢) تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الاراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام اثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

٣) تطبق الفقرة الاولى اعلاه على جميع البرامج الاخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الاخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية والتي تبقى مجانية.

٤) يترتب على الهيئة ان تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة او لمرشح ان تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

٥) تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها.
يُطلب من وسائل الاعلام المحافظة على أرشيف مسجّل لكل البرامج المعروضة خلال الحملة الانتخابية لفترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات.

٦) تحدد الهيئة، قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت ان تتحقق ما اذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الاعلام، اعلاناً انتخابياً مستتراً غير مشروع وان تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الامر.

المادة ٧٣: في موجبات وسائل الاعلام الرسمي

١) يحق للائحة و للمرشح ان يستعملا وسائل الاعلام الرسمية دون مقابل لاجل عرض البرامج الانتخابية وفقاً لاحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.

٢) تتقدم كل لائحة او مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي بهذا الخصوص الى الهيئة. تضع الهيئة قائمة باسماء المرشحين واللوائح المرخص لهم ولها باستعمال وسائل الاعلام الرسمية.

٣) تضع الهيئة برنامجا خاصا تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع اوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللوائح.

٤) يلتزم الاعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز له او لاي من اجهزته او موظفيه القيام باي نشاط يمكن ان يفسر بانه يدعم مرشحا او لائحة على حساب مرشح آخر او لائحة اخرى.

المادة ٧٤: في موجبات وسائل الاعلام الخاص

١) لا يجوز لاية وسيلة من وسائل الاعلام الخاص اعلان تأييدها أي مرشح او لائحة انتخابية. مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتب على وسائل الاعلام المشار اليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة اخرى وذلك في مختلف نشراتها الاخبارية او برامجها السياسية.

٢) اثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الاعلام الخاص وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:

٣) الامتناع عن التشهير او القدح او الذم وعن التجريح بأي من اللوائح او من المرشحين.

٤) الامتناع عن بث كل ما يتضمن اثارة للنعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او تحريضا على ارتكاب اعمال العنف او الشغب او تأييدا للارهاب او الجريمة او الاعمال التخريبية.

٥) الامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية.

٦) الامتناع عن تحريف المعلومات او حجبها او تزييفها او حذفها او اساءة عرضها.

٧) الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحميل المؤسسة مسؤولية خرق هذا القانون.

المادة ٧٥: في البرامج التثقيفية الانتخابية

يتوجب على وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمواقع الالكترونية الإخبارية ان تخصص خلال فترة الحملة الانتخابية، ثلاث ساعات اسبوعياً على الاقل لاجل بث برامج تثقيفية انتخابية تنتجها الهيئة بالتنسيق مع وسائل الاعلام المعنية وتبث مجانا.

المادة ٧٦: في الاماكن المخصصة للاعلانات الانتخابية

١) تعين السلطة المحلية المختصة، باشراف السلطة الادارية، في كل مدينة او بلدة، الاماكن المخصصة لتعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.

٢) يمنع تعليق او لصق أي اعلان او صور للمرشحين أو اللوائح خارج الاماكن المخصصة للاعلانات، كما يمنع على أي مرشح او لائحة ان يعلق او يلصق اعلاناً او صوراً على الاماكن المخصصة لغيره. ويقع على عاتق اللائحة أو المرشح إزالة المخالفات أعلاه.

٣) تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الاماكن المحددة وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب ايداع طلبات الترشيح. تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للاماكن المخصصة للاعلانات مع الهيئة لاجل حسن تنفيذ احكام هذه المادة.
٤) لا يجوز لاي مرشح او لاية لائحة التنازل عن الاماكن المخصصة لاعلانه او اعلانها الانتخابي لمصلحة مرشح آخر او لائحة اخرى.

المادة ٧٧: في المحظورات

١) لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لاجل اقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية او القيام بالدعاية الانتخابية. وفي حالة المخالفة تفرض الهيئة العقوبة التي تراها مناسبة وحجم المخالفة.
٢) لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح او لائحة كما لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح او لائحة او ضدهما وفي حالة المخالفة تحيل الهيئة المخالفين الى الهيئة العليا للتأديب.
٣) يحظر توزيع منشورات او اية مستندات اخرى لمصلحة مرشح او لائحة او ضدهما طيلة يوم الانتخاب على ابواب مركز الاقتراع او أي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع وذلك تحت طائلة المصادرة مع انزال العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧٨: في فترة الصمت الانتخابي

ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.
في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الاعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية وعدم استصراح المرشحين.

المادة ٧٩: في استطلاعات الرأي

١) تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الاصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.
٢) تحدد الهيئة الشروط والاصول التي يخضع لها نشر او بث او توزيع نتائج استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصلاحيات لاجل

التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والانظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها ان تتخذ جميع التدابير الضـــرورية لاجل وقف المخالفات او تصـــحيحها وذلك بوجه وسائل الاعلام او بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي او بوجه أي شخص آخر.

٣) يجب ان يرافق اعلان نتيجة اســـتطلاع الرأي او نشـــرها او بثها او توزيعها توضـيحا للامور الآتية ،على الاقل، وذلك على مسـؤولية المؤسـسـة التي قامت بالاستطلاع:

- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
- تواريخ اجراء الاستطلاع ميدانياً.
- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
- التقنية المتبعة في الاستطلاع.
- النص الحرفي للاسئلة المطروحة.
- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

٤) خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية اقفال جميع صناديق الاقتراع يمكن اجراء اســـتطلاعـات الرأي انمـا يحظر نشـــر او بـث او توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الاشكال.

المادة ٨٠: في تغطية وسائل الاعلام لعمليات الاقتراع والفرز

على وســـائل الاعلام الراغبة بـالمشـــاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز ان تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذا القانون. وتتقيد بمدونة السلوك التي تضعها الهيئة.

المادة ٨١: في العقوبات والغرامات

١) مع مراعـاة احكـام قـانون العقوبـات وقـانون المطبوعـات وقـانون الاعلام المرئي والمسموع، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسباً من الاجرائين الآتيين بحق اي من وسائل الاعلام والاعلان المخـالفـة لأحكـام هـذا الفصـــل المتعلق بـالاعلام والاعلان الانتخابيين:

أ) توجيه تنبيه الى وسيلة الاعلام المخالفة أو الزامها ببث اعتذار او الزامها تمكين المرشح واللائحة المتضررة من ممارسة حق الرد.

ب) احالة وسيلة الاعلام المخالفة الى محكمة المطبوعات المختصة التي يعود اليها اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير الآتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الاعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.

- وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدى ثلاثة ايام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاخبارية.
- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كلياً واقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة اقصاها ثلاثة ايام.
- تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة امام محكمة المطبوعات تلقائياً او بناء على طلب المتضرر، ولوسيلة الاعلام المشكو منها ان تقدم الى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها.
- على محكمة المطبوعات ان تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الاكثر، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها ان تستانف القرار امام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.
- لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن امامها.

٢) مع مراعاة احكام قانون العقوبات، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجراءات الآتية بحق أي من مؤسسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف المادة ٧٩ من هذا القانون:

- توجيه تنبيه.
- الالتزام ببث اعتذار او تصحيح عبر وسائل الاعلام.
- غرامة مالية تتروح بين عشرة ملايين وخمسة وعشرون مليوناً تفرض بموجب امر تحصيل يصدر عن الهيئة.
  - وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي.

المادة ٨٢: في العطل والضرر

للمتضرر من إحدى المخالفات أعلاه حق المطالبة بتعويضات عن الأضرار اللاحقة به.

المادة ٨٣: في التصحيح وحق الرد

على وسائل الاعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من اللوائح والمرشحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المشكو منه. ويحق لوسائل الاعلام رفض بث الرد اذا كان مخالفا للقوانين.

الفصل السابع : في اعمال الاقتراع

المادة ٨٤: في البطاقة الالكترونية الممغنطة
تقوم وزارة الداخلية والبلديات بناء لطلب الهيئة بانجاز بطاقة اقتراع الكترونية تحمل كافة مواصفات الناخب (صورة حديثة -الاسم – اسم العائلة – اسم الوالد –اسم الوالدة –تاريخ ومكان الولادة – الحالة الاجتماعية –اسم الزوج او الزوجة – مكان القيد – مكان السكن – البصمة)وتمكنه الاقتراع في أي مركز اقتراع .
تحدد الهيئة بقرارات تصدر عنها الية الحصول على هذه البطاقة

المادة ٨٥: مراكز وأقلام الاقتراع
تقسَّم الدائرة الانتخابية (لبنان دائرة انتخابية واحدة) بقرار من الهيئة الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عددا من الاقلام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الاقل واربعمائة على الاكثر قلم اقتراع واحد.
يمكن زيادة هذا العدد الى اكثر من اربعمائة ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية على ان لا يتعدى العدد ستمائة ناخب، ولا يجوز ان يزيد عدد اقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم.
ينشر قرار الهيئة بتوزيع الاقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الالكتروني وذلك قبل عشرين يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات و يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات لاسباب جدية وطارئة وبقرار معلل.

المادة ٨٦: في هيئة قلم الاقتراع وعملها
١) تعين الهيئة ، لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً او اكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة بناء على لوائح اسمية ترسلها كل من وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين،ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة العدل قبل اسبوعين على الاقل من موعد الانتخاب، على الا يتم ابلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء الا قبل خمسة ايام من الموعد المذكور.
٢) يساعد رئيس القلم معاونان اثنان يختار احدهما من الناخبين الحاضرين عند افتتاح قلم الاقتراع، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على ان يعرف المعاونان القراءة والكتابة، يسجل رئيس القلم اسمي المعاونين في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في هذا القانون مع اخذ توقيعهما، وللهيئة ان تعين موظفين احتياطيين عند الحاجة.
٣) يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.

٤) يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لاي من عناصر القوى الامنية الوجود داخل القلم الا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصراً لاجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.
٥) لا يحق لرئيس القلم في أي من الاحوال ان يمنع المرشحين او مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الاعمال الانتخابية، ولا ان يطرد أي مندوب لمرشح او لائحة الا اذا اقدم على الاخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.
٦) اذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه ان ينظم محضراً بذلك يذكر فيه الوقائع والاسباب التي اوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فوراً الى لجنة القيد المختصة.
٧) يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الإقتراع الذي عُيّن فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.
٨) يعاقب كل من رئيس قلم الإقتراع أو كاتبه، إذا أخلّ بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ /٥٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرك دعوى الحق العام بالإدعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناءً لإدعاء النيابة العامة أو بناءً على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

المادة ٨٧: في مواعيد الاقتراع
تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً، يكون دائماً يوم أحد.

المادة ٨٨: في اقتراع موظفي الاقلام
تنظم الهيئة ، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتدبين لادارة الاقلام، وذلك يوم الخميس الذي يسبق يوم الانتخابات.
تقفل الصناديق العائدة لاقلام الموظفين بعد احتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، وترسل فوراً مقفلة، بمواكبة القوى الأمنية الى مصرف لبنان او احد فروعه. في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد، ترسل هذه الصناديق الى لجنة قيد مختصة تحددها الهيئة ،لفرزها من قبلها وضم نتائجها الى نتائج باقي الصناديق.

المادة ٨٩: في لوائح الشطب

١) تعد الهيئة اوراقا رسمية توضع في اقلام الاقتراع وفي كل منها خمس خانات تخصص الأولى لكتابة اسم الناخب والثانية لتوقيع الناخب، والثالثة لرقم بطاقة الناخب والرابعة لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع والخامسة للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع.

٢) تكون جميع هذه الاوراق رزمة واحدة مرقمة وممهورة بختم الهيئة.

المادة ٩٠: في المندوبين

١) يحق لكل لائحة ولكل مرشح انتداب مندوبين لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب ثابت على الأكثر لكل قلم اقتراع. كما يحق لهما اختيار مندوبين متجولين لدخول جميع الاقلام وذلك بمعدل مندوب واحد لكل قلمين من أقلام الاقتراع في القرى ومندوب واحد لكل ثلاث أقلام اقتراع في المدن.

٢) تعطي الهيئة المستقلة للانتخابات تصاريح خاصة للمندوبين الثابتين والمتجولين

المادة ٩١: في حفظ الأمن

تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الإقتراع وفي محيطها، ويُمنع أي نشاط إنتخابي أو دعائي ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع وهي مسافة ٥٠ مترا عن مدخل المركز من كل اتجاه على قارعة الطريق.

المادة ٩٢: في مستلزمات أقلام الاقتراع

١) تقوم الهيئة بتزويد اقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وتجهيزات الكترونية وقرطاسية ومطبوعات، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة.

٢) تقوم الهيئة بتزويد رؤساء الاقلام بعدد من اوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً من قبلها ويحدد عددها بقرار من الهيئة بناء لدراسة تقوم بها .

٣) يكون لقلم الاقتراع معزل واحد او اكثر.

٤) يحظر اجراء اي عملية انتخابية من دون وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني.

المادة ٩٣: في أوراق الاقتراع

١) يجري الاقتراع بواسطة اوراق الاقتراع الرسمية الممكننة التي يمكن قراءتها اليا حين ادخالها في صندوقة الاقتراع .

٢) تعد الهيئة ورقة اقتراع لكل لائحة لوحدها تتضمن اسم اللائحة وشعارها ولونها وتوضع هذه الاوراق داخل العازل بالترتيب تبعا لتاريخ تسجيلها لدى الهيئة

٣) تعد الهيئة ورقة اقتراع بيضاء يمكن للناخب استخدامها كورقة اقتراع بيضاء

٤) يقترع الناخب بهذه الاوراق حصراً من دون سواها ولا يجوز له استعمال اية اوراق اخرى لاجل ممارسة حق الاقتراع.

المادة ٩٤: في الاجراءات التحضيرية

١) قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من أنه فارغ، ثم يقفله
٢) طيلة العملية الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن اللوائح المتنافسة واسماء وصور المرشحين في كل منها وترتيبهم وفقا لماهو محدد في هذا القانون.
٣) تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العملية الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة او رمز او كتابة او شعار من أي نوع كان ما خلا المواد التوضيحية التي توفرها الهيئة، وذلك على مسؤولية رئيس القلم.
٤) يسمح للمندوبين الثابتين والمتجولين إستعمال الحواسيب والأجهزة اللوحية الإلكترونية والهواتف النقالة داخل الأقلام.

المادة ٩٥ في عملية الاقتراع

١) عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من بطاقته الانتخابية .
٢) يزوّد رئيس القلم الناخب بظرف مختوم وموقع منه و يطلب منه ان يدخل الزاميا الى المعزل حيث توجد اوراق اقتراع لكل لائحة لوحدها
٣) بعد ان يختار الناخب لائحة ويضعها داخل الظرف . يتقدم الناخب من هيئة القلم ويضع الظرف بيده في صندوق الاقتراع.
٤) على رئيس القلم ان يتأكد من ان الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع. ويمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل والا اعتبر اقتراعه لاغيا.
٥) يقوم رئيس القلم بكتابة اسم الناخب ورقم بطاقته على الاوراق التي اعدتها الهيئة ويثبت اقتراع الناخب بتوقيعه في الخانة المقابلة لاسمه وبوضع اشارة خاصة على اصبعه توفر موادها الهيئة لجميع الاقلام على ان تكون هذه الاشارة من النوع الذي لا يزول الا بعد ٢٤ ساعة على الاقل ، ويمنع أي ناخب يكون حاملا هذه الاشارة على اصبعه من الاقتراع مجددا.
٦) يتوجب على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية، ان يمنع أي ناخب من الادلاء بصوته اذا لم يراع احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.
٧) لا يحق للناخب أن يوكل أحداً غيره بممارسة حق الاقتراع.

المادة ٩٦: في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة

١) يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصـــة وفقا لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصـــاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين اختيار ورقة الاقتراع ووضـــعها في الظرف وادخاله في صندوق الاقتراع ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت اشراف هيئة القلم. ويشار الى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في اوراق المقترعين .

٢) تأخذ الهيئة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات.

المادة ٩٧: في اختتام عملية الاقتراع:

يعلن رئيس القلم انتهاء عملية الاقتراع بحلول الســـاعة الســـابعة مســـاء، ما لم يكن ثمة ناخبين حاضـــرين في باحة مركز الاقتراع لم يدلوا بأصـــواتهم بعد، حينئذٍ يُصـــار الى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار الى هذه الواقعة في المحضر.

الفصل الثامن : في النظام الانتخابي

المادة ٩٨: في الاقتراع

١) لكل ناخب ان يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة.
٢) في حال لم يرغب الناخب الاقتراع لاي من اللوائح المتنافسة يمكنه ان يقترع بورقة بيضاء يضعها داخل الظرف الذي استلمه من رئيس القلم وتحتسب في اوراق الاقتراع
٣) في حال وضع الناخب اكثر من لائحة واحدة في الظرف يعتبر اقتراعه باطلا وتلغى الورقة

المادة ٩٩: في النظام النسبي

- لكي تدخل أية لائحة انتخابية في المنافسة الانتخابية يجب ان تنال عددا"من الأصوات يساوي و/او اكبر من الحاصل الانتخابي وهو نتيجة قسمة عدد المقترعين الصحيح (أي عدد المقترعين من ضمنها الارواق البيضاء دون الأوراق الملغاة) على المقاعد المائة وثمانية وعشرين.

- تستبعد اللوائح التي لم تصل الى الحاصل الانتخابي وتحذف ارقامها من عدد المقترعين الصحيح

-يعتمد حاصل انتخابي جديد هو قسمة عدد المقترعين الصحيح الجديد على عدد المقاعد المائة وثمانية وعشرين

-تفوز كل لائحة بعدد من المقاعد نسبيا وفقا لعدد الاصوات التي حصلت عليها ، ولتحديد عدد المقاعد لكل لائحة تعتمد الطريقة التالية:

- تقسم اصوات كل لائحة على الحاصل الجديد ، وفي حال بقاء مقعد اواكثر غير موزع يعتمد الكسر الاكبر لتوزيع هذه المقاعد ، وفي حال تساوت لائحتين او اكثر في نفس الكسر يعطى للائحة التي حصلت على اكبر عدد من المقاعد وفي حال تساوت في عدد المقاعد يتم اللجوء الى القرعة من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات لتحديد لمن يعود المقعد او المقاعد بالتوالي تبعا للوائح.
- لتحديد من يفوز في كل لائحة يعتمد الترتيب المسبق للمرشحين ونبدأ من اول اسم في اللائحة التي حصلت على اكبر عدد من الاصوات ومن ثم الاسم الاول في اللائحة التالية بالتوالي للوصول الى حصة اللائحة ، مع الالتزام بالتمثيل المناطقي ، ووفقا لطريقة الاحتساب الافقي :
- اي نبدأ باول اسم في اللائحة التي نالت اكبر عدد من الاصوات ومن ثم الاول في اللائحة الثانية في عدد الاصوات وهكذ لباقي اللوائح ومن ثم الاسم الثاني

في اللائحة الاولى وهكذا دواليك حتى تستوفي كل لائحة حصتها مع الالتزام بالتمثيل المناطقي.

الفصل التاسع : في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة ١٠٠ : في اعمال الفرز داخل اقلام الاقتراع

بعد ختام عملية الاقتراع، يُقفل باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي اللوائح والمرشحين الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين وممثلي وسائل الاعلام الحائزين على تصريح من الهيئة بالتغطية والتصوير داخل أقلام الاقتراع.

يفتح رئيس القلم صندوق الاقتراع وتحصى المغلفات التي يتضمنها، فاذا كان عددها يزيد او ينقص عن عدد الاسماء المقترعة يشار الى ذلك في المحضر.

يفتح الرئيس كل ظرف على حدة، يقرأ بصوت عالٍ اسم كل لائحة تم الاقتراع لها من قبل الناخبين ، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين او مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم. ويتم تدوين عدد الاصوات التي نالتها كل لائحة والاوراق البيضاء والاوراق الملغاة.

المادة ١٠١ : في تجهيز اقلام الاقتراع

على الهيئة أن تجهز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الاطلاع بسهولة على اللوائح الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات.

المادة ١٠٢ : في الاوراق الباطلة

تعد باطلة كل ورقة تشتمل على اية علامة مهما كانت ، وكذلك كل ظرف يحتوى اكثر من لائحة، كما تعد باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية.

على رئيس القلم ضم الاوراق الباطلة الى المحضر بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الاسباب الداعية للضم على أن يحسم عددها من مجموع عدد المقترعين.

المادة ١٠٣ : في الاوراق البيضاء

تعتبر الاوراق التي لم تتضمن اسم أي للائحة اوراقاً بيضاء تحتسب من ضمن عدد اصوات المقترعين المحتسبين.

المادة ١٠٤ : في اعلان نتيجة القلم

١) يعلن الرئيس على إثر فرز اوراق الاقتراع الرسمية النتيجة المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطي كلاً من المرشحين أو مندوبي اللوائح صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم.

٢) يتضمن الاعلان عدد الاصوات التي نالتها كل لائحة .

المادة ١٠٥: في محضر قلم الاقتراع

عند اعلان النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضـــراً بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته.

على رئيس القلم أن يضـــع في ملف خاص اللوائح التي اقترع بها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات اللوائح .وورقة الاقتراع الالكترونية بعد طبعها من صندوق الاقتراع

يختم هذا المغلف بالشـــمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومســـاعده إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين واللوائح.

ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان.

المادة ١٠٦: في أعمال الفرز لدى لجان القيد

١) تتلقى لجنة القيد المختصة جميع محاضر الاقلام الداخلة ضمن نطاقها. يجري التسليم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع لهذه الغاية. توفر الهيئة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ولا سيما حاسوباً مبرمجاً وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالاضـــافة الى اية تجهيزات اخرى تؤمن مكننة العملية الانتخابية في شكل سليم.

٢) تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها. بعد التحقق من عدد الاصـــوات التي نالتها كل لائحة وجمعها ترفع نتيجة جمع الاصوات وفقاً لجداول ومحاضر تنظمها لجنة القيد على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع اعضائها الى واحدة من لجان القيد العليا

تســـمي الهيئة المســـتقلة للانتخابات موظفاً لاســـتلام مغلفات الأقلام وأوراق الاقتراع والمســـتندات المرفقة بها تباعاً، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها في كل مغلف، ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته.

المادة ١٠٧: في إعلان النتائج النهائية

تتلقى لجان القيد العليا في الدائرة الانتخابية الارقام المرفوعة إليها من لجان القيد في الاقضية .

تقوم لجان القيد العليا بالتدقيق في الجداول والمحاضـــر ويعود لها تصـــحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحح النتيجة في ضوء ذلك.

ثم تتولى جمع الأصـــوات الواردة من لجان القيد الابتدائية بواســـطة الحاســـوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتحيلها الى الهيئة المســـتقلة للانتخابات التي تدون النتيجة النهائية في الدائرة الإنتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها.

تعلن عندئذ، أمام المرشـــحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية بعدد المقاعد التي نالتها كل لائحة واسماء المرشحين الفائزين.

ويبلغ رئيس الهيئة هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

المادة ١٠٨: في حفظ أوراق الاقتراع

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشـــهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل الهيئة بموجب محضـــر وفق الأصـــول ما لم تكن موضـــوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري.

الفصل العاشر: في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وبعض النشاطات الأخرى

المادة ١٠٩: في حالات التمانع الخاصة

١) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة او عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة او اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام او وظيفة في ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او اتحاد بلديات او شركة ذات امتياز او شركة اقتصاد مختلط او شركة ذات رأسمال عام.
كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتبا او تعويضا ما من خزينة الدولة.
كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه.

٢) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة او عن البلديات او اتحادات البلديات او أي من المؤسسات او الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.
كل من ينتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

المادة ١١٠: في النشاطات المهنية المحظرة

لا يعطى النائب أي احتكار أو امتياز أو التزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد.كما يحظر عليه القيام بأي عمل تجاري مع أي ادارة او مؤسسة عامة.

زفر محمد الخليل

ابراهيم عازار

ملحق رقم -١- بقانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب عدد المقاعد وتوزعها على المناطق

القضاء	عدد المقاعد
بيروت	19 (٢كوتا)
صيدا	٢
جزين	٣
صور	٤(١ كوتا)
الزهراني	٣
بنت جبيل	٣(١ كوتا)
النبطية	٣(١ كوتا)
مرجعيون حاصبيا	٥(١ كوتا)
زحلة	٧(١ كوتا)
راشيا البقاع الغربي	٦(١كوتا)
بعلبك الهرمل	١٠(١ كوتا)
عكار	٧(١ كوتا)
طرابلس	٨(١ كوتا)
المنية الضنية	٣(١ كوتا)
زغرتا	٣(١ كوتا)
بشري	٢
الكورة	٣(١ كوتا)
البترون	٢
جبيل	٣
كسروان	٥(١ كوتا)
المتن	٨(٢ كوتا)
بعبدا	٦(١ كوتا)
الشوف	٨(٢ كوتا)
عاليه	٥
المجموع	128

أنور محمد الخليل

ابراهيم عازار